

# وزارة المالية

## مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم ( 2 ) لسنة 2000

---

\*\* تنفيذا لأحكام القانون رقم 11 لسنة 91 بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات يتعين مراعاة ما يلي :-

. في حالات طلبات رد الضريبة يتم التحقق من أن القيمة البيعية للسلعة لا تتضمن قيمة ضريبة المبيعات المحمل بها مدخلات السلعة وأنها لم تدخل ضمن عناصر التكلفة لهذه السلعة وذلك بالتأكد من وجود حساب وسيط باسم ضريبة المبيعات في دفاتر الشركة يوضح قيمة الضريبة المسددة عن المدخلات وان القيد بهذا الحساب يتم بصفة منتظمة طبقا لما يتم بالشركة من معاملات .

والله الموفق ،،،

تحريرا في 12 / 3 / 2000

رئيس الإدارة المركزية

(( فاروق إسماعيل ))

---

\* تم إلغاؤه بالمنشور رقم (10) لسنة 2003